مابين   كالمنطوق به فقيل انه شبه في جمهور الا المتيقن وهو الاجزاء ماذكر
وقال في جامع الفوائد حميع الاضاح وغيره كذا محذوف اي والشك فيه وهذا اولى من كونه كذا في الفوائد
اذ لا يستفاد منه الا شكا رمع انه لا بد منه ثم واجاد بقوله الا المتيقن ان حكم هذا الا من كالاضاح لما يجب
بخ جميع الغرب الالية الهيه جاز لم يتعين والوقت واسعه لم يخرج من عهدته الثاني انه اذا اخروا ولم يجوا جبين
ان نجمع قبل ذبح جانع تعين به عهدته لانه فعلوا ما اوجب عليهم والغرق بينهم وبين من لم يصلح
عندالطالب على ذبح غير اضاحيه ولم يبين المحل في الغرب التي اشار له بقوله اي قرب امام ومن بعضهم
مثلاثة اميال فان لانه التي يليه صلاة العيد منه واما ما بعد عنه فلا يلزمهم انتظار الحبة تتبع
الصلاة انتهى   وانظر اذا لم يتحر اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يؤخر
اقرب الزوال او يذبح اي وقت شاء ولو نحى متنفلا ان كان امامه عذر او تبين عدمه فانه يتحرى كما اذا
ذبح متنفلا ان كان عذر له فيتبين ان له عذرا فيعتبر الامر كذا يحكم في العقيقة وذكر جمهور بلا عذر لما بعد
من التفصيل بقوله واخرج اليومين اي بسبب العذر كالاستقلال   العذر او غير اشتغل للزوال
اي لغير بحيث يبقى قدر ما يذبح فيه قبله لئلا يفوت الوقت الافضل من اليوم الاول قال ابن رشد وكان
حجرة لذلك في الحديث من العذر طلب الامام للاضحية بشراء ونحوه ثم وجع والله ان النحر لذبح الاضاح
او النحر حيث يزال الضحية واما الوالدين فلا يعتبر النحر واجر سواء علم بالبرار ام لا لان تحريه وعدمه سواء
في عدم الاجزاء حيث بان صفة وقال فوله وذبح الاضاح ثم ان الثالث شاملا للاضاح قليلا الليلا ايضا
المراد بقوله والنهار شرط وثبت في غير الاول فاغيره كطلوع الشمس وقال الفاكهاني وابن عرفة يريد بنى
بتبع المخالف وذبح في النهار اي وجعل شرط في غير اليوم الاول مع ما تقدم النص عليه من كونه بعد ذبح
الامام او تحري اقرب امام ونوى للاطلع ان ازيلها المطلق كذا الغنم الان بن الاضاح ان ازيل مكروه
بخلاف غيرهم وجبر اي حصر المعرفة حسنا ايا على ما نقص ببيع الاجزاء او واعلا النحر والكلمة
او ومال صب وسالم من عيوب ثم معه وغير خرقاء وهي التي في اذنها خرق ومقطوع والد
والمقطوع بعض اذنه تبينه من اسفله وغير شرقاء وهي مشقوقة الاذن وغير مقابلة وهي التي
قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا وغير مدابرة وهي التي قطع من اذنها من خلفها وترك
معلقا اي يندب ان تكون سليمة من هذه العيوب وقوله الكثير من هذه العيوب الا العذر فيه شيء
اما ان يغلب وادا للاصل المبيع وهو ان يتحقق الا ان انتفاء الجميع وهذه الامور مستفادة من قوله
وسمين ولا يبيع ما يضمه تزوج حصينه وهو المشهور ذكره ابن شعبان فايكا لانه من سنة اليهود
وذكر واقرن وابيض بغير سوط في كتب تيسير ابيض بكل فيه سواد وينظر في سواد وينكر في سواد
زاد الصنا وبالكل في سواد فانه لم يبين به فقال يا عائشة هلم المدية ثم قال اشحذيها بحجر

فيجعلن

فيجعلن ثم اخذها واخذ الكبش واضجعه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به
وروي ان هذه صفة الكبش الذي فدى به ابن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام والازهر وروي دم عفراء
افضل عند الله من دم سوداوين العفراء البيضاء كقول المصنف واصح وبه فسر الاملح النبي العياض كلون
الملح هي شاة ان سوداء ومن الغير الشعر بل السواد والبياض في الشعر او الاسود الذي يعلوه حمرة او ما خلط
بياضه حمرة او ما فيه خلال بياضه طبقات سود وفحل ان لم يكن الخصي فهو افضل من الفحل السمين واولى
من السمين وهذا الايعيب كلام المصنف اذ هو صادق ايضا بانهما سواء وجعيم من كلامه ان الانثى لا تقدم
على الفحل بل ولا على الخصي ولو كانت اسمن وضان مطلقا فحله ثم خصيه ثم انثاه على معز ثم يليه في الفضل
معز كذلك بعز ثم هل يليه في الفضل بقر كذلك على الابل وهو لمالك او ابل خلاف وهو خلاف في حال هل
هل البقر اطيب لحما او الابل بخلاف الهدايا فالابل احسن لكثرة اللحم واشتمل كلامه على انه عشر ثم رتبة
لانها اربعة انواع كان ومعز وابل وبقر وكل نوع يشتمل على ثلاثة واشبه ذكر خصي وانثى واعلاها
ذكر الضان ان لم يكن الخصي اسمن وادناها انثى الابل ام انثى البقر على القولين وان نظرت الى الخنثى كان
ست عشرة من الغلاوان الخصي والمجبوب هنا شيء واحد والا   عشرين رتبة كما في الجناين وقوت
ترك حلق شعر وسائر البدن وقص اظفاره بشوره كذلك وترك قلم الظفر مع اي من يريد ضحية حيث
كانت تكليفا منه ارادة حقيقة او حكما فيشمل المرضع في الاضحية في العشر وطيبته فيما يليه لما الا
ما   زمن عشر الليالي الاول في الحجة ظرف لترك وغاية الترك الى ان يضحي او يضحى عنه كما واو
يبيته في الذبح ومحل في الفعل والتعبير بالعشر في اعتبار الليالي كما عام او تغليبا اذ المراد لا يصح في ارادة
الضحية في اليوم الاول من العيد واما الثاني في العشر على حقيقته لا في الثالث وان نزع فيه ترك الحلق
والقلم ايضا كما في انه وتزنك ما ذكر لا للتشبه بالحج بل لما ورد في عن اخبار انه يغفر له باول قطرة
وذلك في ذكر المناوي في خبر اذا دخل العشر اي عشر ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره
شيئا وروي فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا قال وحمل الثلاثة الابقاء على الندب مع قول ابي حنيفة
بعدم ندبه الضحية وحمل احمد البغداد على الوجوب فاللحوث على كمال هذا من تحريم الاخذ وماذكر مع قوله بسنية
الضحية هذا وامرانه في ذلك كالشافعي العضو للماء والعاجلة وقوله للتشبه بالحاج حسن دون قوله
لغيره للتشبه بالحاج وبراعي للمناسبة بأمرانه الاجتماع ادعاء جوع مكررة اذا فصل التشبه
بالحاج قال في فتح صعب ذكر الخبر المتقدم وبعد فهي والنهي الى يقتضي التحريم محمل على الكراهة وخبر
خير الضحية انه يعتق الله كل جزء من النار والشعر والظفر اجزاء منزل على نزول العتق
والاصح بغير في الحج هيئون بشق اذا ذكر والجمعة للجمعة اي احلها وعلينا ترك العادة او بعض يوما
وقربا ان تعوم ضحية على صدقة بها فال فيه ولا يبيع من الاضحية ليتصدق بثمنها وعلى عتق